تدابير حماية البيئة في التشريع العراقي

Environmental protection measures in Iraqi legislation

م. م. حميد اسعد نداوي، قسم القانون ، كلية بلاد الرافدي، العراق

hameed@baus14.edu.iq

ملخص: شهد العالم تقدماً مذهلاً في مجالات الحياة كافة جعله يفكر في الاضرار الناتجة عن التقدم المذهل الذي له تأثير سلبي على الانسان والكائنات الحية ، أضافة الى المحيط الذي يعيش فيه وهي البيئة التي كانت امام اثار سلبية مؤثرة على حياة الانسان بسبب التلويث ، وبعد تفاقم المخاطر الناجمة عن ملوث البيئة بحيث اصبحت تنذر البشرية والكرة الارضية التي نعيش عليها بأفدح الكوارث البيئية التي لا تعرف مداها واثارها ، فانتبه المشرع مؤخراً وبدأ بتشريع قوانين خاصة بالبيئة والتي يحقق من خلال تطبيقها على الانسان والبيئة من خلال فرض العقوبات على من يعتدي عليها ، الا ان هذه التشريعات جاءت ناقصة وتحتاج الى الكثير من التعديل ، فضلا عن اصدار انظمة وتعليمات التي تهدف الى تطبيق التشريعات البيئية وتنفيذها لتوفير الحماية للإنسان والبيئة من التلويث البيئي .

الكلمات المفتاحية: البيئة، قانون الحماية، التشريع، حماية

Abstract

The world has witnessed amazing progress in all areas of life, which made it think about the damages resulting from the amazing progress that has a negative impact on humans and living creatures, in addition to the environment in which they live, which is the environment that was facing negative effects affecting human life due to pollution, Polluted environment so that it has become a warning to mankind and the earth on which we live of the most severe environmental disasters that do not know their extent and effects. It is incomplete and needs a lot of amendment, as well as issuing regulations and instructions that aim to implement and implement environmental legislation to provide protection for humans and the environment from environmental pollution.

KeyWords: The Environment, The Protection law, The legislation, Protection

المقدمة

يعتبر موضوع البيئة من المواضيع المهمة لعلاقته المباشرة بالإنسان ووجوده في هذه البيئة وإن ما حصل علية الإنسان من تقدم صناعي وتقني في مجالات الحياة جعله يفكر في الاضرار الناتجة عن هذا التقدم فبدأ يساوره في الخوف على البيئة لما ينتج من مخاطر وتأثيرات عظيمة وخطيرة على البيئة بسبب الاستخدام الخاطئ لهذا التقدم ،حيث بادر المشرع الى تشريع القوانين الجنائية التي تهدف إلى حماية البيئة في مختلف التشريعات ومنها التشريع الجنائي العراقي بغية المحافظة عليها ،إذ يسعى القانون الجنائي بشكل خاص فرض العقوبات الجنائية على من يعتدي على البيئة لأن البيئة تشكل قيمة اجتماعية جديرة بالحماية والمحافظة على عناصرها من خلال وضع القواعد القانونية اللازمة لمنع الإضرار بالبيئة وتحديد السلوكيات التي تشكل جرائم ومخالفات بيئية والعقوبات المقررة لمرتكبيها[1] . ولتزايد الأخطار البيئية وتفاقم مشكلات التلويث لعناصر البيئة فقد استأثرت اهتمام المشرعين ودفعت بضرورة إصدار القوانين والتعليمات والأنظمة البيئية. فضلاً عن تحديد سياسة جنائية ترسم معالم الحماية القانونية ضمن فرع جديد من فروع القانون الجنائي الذي يحدد السلوك المنطوي على الاعتداءات الماسة لعنصر أو أكثر من عناصر البيئة وتحديد مفهوم الجريمة البيئية وأركانها القانونية ومسؤولية الشخص أو الأشخاص مرتكبي الجريمة أو المخالفة..

أولا :أهمية البحث :

تكمن أهمية موضوع هذا البحث فيما يخص حماية البيئة في التشريع الجنائي العراقي كونه يتناول موضوعا مهما يتعلق بحياة الإنسان من خطورة ارتكاب جرائم التلويث البيئي على حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى ومن هذا المنطلق لابد من توفر الحماية للبيئة من جرائم التلويث البيئي من خلال فرض العقوبات الملائمة لها، علما أن هناك علاقة قويه بين الحماية للبيئة والإنسان لغرض العيش في بيئة ملائمة, حيث تتجلى أهمية البحث عن أيجاد حلول للمشاكل التي ظهرت حديثا لاسيما إنها شهدت اهتماماً ملحوظا بعد ظهور العديد من جرائم التلويث البيئي بل إن تلك الأهمية تعاظمت في السنوات الأخيرة مع تزايد المخاطر التي تتعرض لها البيئة نتيجة التقدم

(١). عبد الناصر زياد هيا جنه, النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية , الجامعة الأردنية , كلية الحقوق, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , الطبعة الأولى, ٢٠١٢, ص ٢٢.

الصناعي والتطور التكنولوجي وتنامي الاكتشافات في المجالات النفطية ومصادر الطاقة المختلفة والمتغيرات الاقتصادية , ومن ناحية أخرى تبدو أهمية حماية البيئة من جرائم التلوث البيئي في أي مكان من العالم لا يقتصر تأثيره على تلك الدولة أو المنطقة بل يكون عابراً للحدود بل تسقط أمامه الحدود الجغرافية وفي هذه الحالة نكون أمام كارثة بيئية تتعدى آثارها المحيط الذي وقعت فيه , وأخيراً نؤكد على أهمية ودور التشريعات الجنائية لما لأحكامها الملزمة أهمية لمواجهة ومكافحة التلوث البيئي وآثاره الخطرة على حياة الانسان والبيئة.

ثانيا: إشكالية البحث:

يتناول البحث موضوع البيئة في التشريع الجنائي العراقي وتتمحور إشكالية البحث حول نقط رئيسية وهي بيان أهمية البيئة وهل إن التشريعات الداخلية والدولية أثمرت في ترسيخ حماية البيئة, وما طبيعة هذه الحماية المتمثلة في العقوبات وهذا الذي سيكون محور بحثنا محاولين الإجابة عن الإشكالية الأساسية التالية .

– هل المستوى الذي وصلت إليه التشريع العراقي هو المبتغى النهائي للوصول إلى بيئة ملائمة يتعايش فيها المجتمع وتنسجم مع تطورات كبيرة ؟

– هل إن البيئية الملائمة هي حق من حقوق الإنسان ؟

– هل عقوبات جرائم تلويث البيئة ترتقى إلى مرتبة الحق الذي يرتب لصاحبة ضمانات ؟

وهذه الأسئلة تدعو إلى الإقرار بتكريس توفير حماية البيئة في التشريع الجنائي العراقي وللإجابة على هذه التساؤلات فإن البحث يتضمن مبحثين للإجابة عن الأسئلة أعلاه .

ثالثا : منهجية البحث:

يقضي لبحث البيئة في التشريع الجنائي العراقي اعتماد المنهج القانوني التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية على المستوى الوطني المتعلقة بالعقوبات الجنائية لجرائم تلويث البيئة , فضلاً عن المنهج النقدي من خلال استعراضنا النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع سيتضح لنا أحيانا نقصاً أو قصوراً في بعض المسائل , الأمر الذي يدفعنا إلى تبني نص معين وانتقاد أخر للخروج باستنتاجات ومقترحات تحمي الإنسان والبيئة العراقية وهو الغاية من أي بحث أكاديمي .

رابعا :خطة البحث :

أما عن خطة البحث فقد اقتضت طبيعة الموضوع أن يتقسم البحث على مقدمه ومبحثين يعالج المبحث الأول العقوبات الجنائية أما المبحث الثاني نبحث فيه العقوبات الغير جنائية وفق الآتي:

المبحث الأول

العقوبات الجزائية المقررة لحماية البيئة في التشريع العراقي

يهتم القانون الجنائي العراقي البيئي بدراسة الظاهرة الإجرامية التي تشكل اعتداءً غير مشروع على البيئة, كما يهتم ببيان حماية البيئة من خلال فرض العقوبات الجنائية المقررة للأعمال غير المشروعة من الناحية البيئية, وإن الجزاء الجنائي يشكل المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء مرتكبيها والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة بصورة عامة. ويقصد بالجزاء الجنائي هو ما ينص عليه القانون من عقوبات وتدابير على كل شخص يثبت ارتكابه للجريمة[١]. ومن دون هذه العقوبات لن يتحقق لأحكام القوانين الخاصة بحماية البيئة الفعالية الكافية لمواجهة كل الاعتداءات البيئية . إن تدخل القانون الجنائي لحماية البيئة ليست مسالة جديدة بل إن أغلب قوانين العقوبات تتضمن بعض الأحكام التي تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة من خلال تجريم الاعتداءات المتعلقة بالصحة العامة وعناصر البيئة , ولكن اتجه المشرعون سواء على المستوى الدولي أو الوطني نحو تشريع مجموعة من العقوبات الجنائية المختلفة فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة.

المطلب الأول

العقوبات

يهتم القانون الجنائي بالفعل المجرم قانوناً الذي يصيب المجتمع ويلحق به الأذى, حيث تقوم العقوبة في السياسة الجنائية الحديثة بدور رئيسي في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله ليكون عنصراً نافعاً بغية إدماجه في المجتمع , وقد جرى الفقه الجنائي على تعريف العقوبة بأنها (جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل جريمة وبالشكل الذي يتناسب معها)[٢] .وقد عرفت كذلك بأنها

---

[١]. إسماعيل صعصاع البديري,– حوراء حيدر إبراهيم , الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث , (دراسة مقارنة) , مجله المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, العدد الثاني, السنة السادسة , بدون سنة نشر, ص ٨٨, بحث منشور على العنوان الالكتروني(www.uobabylon.edu .iq/publications/la)

[٢]. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, دار النهضة العربية, الإسكندرية,١٩٨٨,ص ٦٨٩.

(هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من الجاني نفسه أو من بقية المواطنين)[١] . فهي جزاء أو إيلام قسري مقصود يلحق بمرتكب الجريمة ويحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي والعقوبة لا توقع إلا على من تثبت مسؤوليته عن الخطأ في القوانين والتعليمات والأنظمة البيئية التي أدت إلى تلويث البيئة وتقرر لمصلحة المجتمع وغايتها منع ارتكاب الجريمة من الجاني نفسه أو من غيره وكذلك حماية الوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية من الأنشطة التي يقوم بها الإنسان التي قد تؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي القائم بشكل يهدد بتدهور الحياة الإنسانية أو يؤدي للقضاء عليها ,فان الامر يتطلب بحث هذه العقوبات عن طريق تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول العقوبات السالبة للحرية اما الثاني نبحث فيه العقوبات المالية وفق الاتية :

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

يترتب على العقوبات السالبة للحرية حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة [٢] . إذ يفقد المحكوم عليه حريته الشخصية بسبب إيداعه في المؤسسات العقابية وإلحاق الإيلام بالمحكوم عليه من خلال الانتقاص من حقوقه أو مصالحه بسبب مخالفته القوانين والتعليمات والأنظمة البيئية, وإن أغلب التشريعات البيئية الحديثة تأخذ بالعقوبات السالبة للحرية المتنوعة والمتعددة التي تفرض على المحكوم عليه حسب المخالفة أو جسامة الجريمة المرتكبة , وإن سلب حرية الجاني أو المخالف هي إحدى الوسائل للعقوبات الجنائية في القانون الجنائي البيئي متأثراً بالفكر التقليدي الذي يميز في درجات سلب الحرية تبعاً لقدر الإيلام الذي يتضمنه كل نوع . إذ إن العقوبات السالبة للحرية في التشريع العراقي تتمثل في السجن المؤبد والسجن المؤقت أو الحبس الشديد والحبس البسيط[٣].وتحتل العقوبات السالبة للحرية مكاناً بارزاً في النظام الجزائي في جرائم تلويث البيئة فقد اتجه المشرع العراقي بتقرير هذه العقوبات في مواد التلوث

---

[٣]. علي حسين الخلف– سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات , الناشر العاتك لصناعة الكتب, توزيع المكتبة القانونية– بغداد, الطبعة الثانية، ٢٠١٠, ص ٤٠٥.

[١]. علي حسين الخلف, – سلطان عبد القادر الشاوي, , مصدر سابق, ص ٤٢٣ .

[٢]. المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

البيئي لتحقيق الردع بنوعيه ومنع العودة لمخالفة القوانين والتعليمات والأنظمة والأحكام الخاصة بحماية البيئة من التلويث , وقد تضمن التشريعات الجزائية وفي مقدمتها قانون العقوبات العراقي النافذ الجرائم التي لها علاقة بالبيئة وحمايتها, تلك الجرائم المضرة بالصحة العامة في المادتين ٣٦٨ و٣٦٩, وكذلك في المخالفات في المادة ٤٩٦ وكذلك المادة ٤٩٧/ رابعاً وغيرها من المواد الاخرى, وقد نصّت التشريعات البيئية العراقية على العقوبات السالبة للحرية كجزاء مقرر لمن ارتكب أية جريمة من جرائم تلويث البيئة , وهذا ما سنتناوله وفق الآتي :-

أولاً : عقوبة السجن : تعد عقوبة السجن من العقوبات الأصلية في قانون العقوبات العراقي النافذ المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ حيث أشارت إليها المادة (٨٧) منه. وإن عقوبة السجن من أشد العقوبات المقررة بعد عقوبة الإعدام في شدتها بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بالإعدام وأشد عقوبة مقررة لجرائم تلوث البيئة بالنسبة للتشريعات التي لم تأخذ بالإعدام ومن التشريعات البيئية التي نصت على عقوبة السجن كجزاء لارتكاب جرائم تلوث البيئة التشريع العراقي إذ نصت المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩. بأن (يعاقب المخالف لأحكام البنود ثانياً و ثالثاً ورابعاً من المادة (٢٠) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض) ويتبين من خلال نص المادة أنها جاءت لحماية ما ورد في أحكام البنود ثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة (٢٠) من هذا القانون[١] . أذ أطلق القانون لفظ السجن وهذا يعني سجناً مؤقتاً كجزاء لمن يرتكب جرائم تلوث البيئة.

ثانياً : عقوبة الحبس :

[١]. ما نصت علية المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بأنه يمنع ما يأتي: ثانياً : نقل أو تداول أو إدخال أو دفن أو إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلا باستخدام الطرق السليمة بيئياً واستحصال الموافقات الرسمية وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية .

ثالثاً : إنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي إضرار بالبيئة , وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط إخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من أضرار .

رابعاً : إدخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية من الدول الأخرى إلى الأراضي أو الأجواء أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية .

تعد عقوبة الحبس من العقوبات الأصلية إذ أشارت إليها المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩[١]. فقد اتجهت بعض التشريعات إلى النص على الحبس في مواد التلويث البيئي كعقوبة مقررة لجريمة تلويث البيئة ومن هذه التشريعات التشريع العراقي فقد نصّت المادة (٣٤ / أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩. وحرص المشرع البيئي العراقي في نص أخر على تشديد عقوبة الحبس في حالة تكرار ارتكاب المخالفة التي تؤدي إلى تلويث البيئة إذ نص على أنه (تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة)[٢] . وعلى الرغم من ذلك فلا زال قانون حماية وتحسين البيئة العراقية قاصراً من ناحية التجريم والعقاب بسبب وجود أفعال كثيرة لم يتطرق لها المشرع العراقي وهي تشكل اعتداءً على الإنسان والبيئة وذات مخاطر جسيمة ولا تزال خارج التجريم والعقاب وكذلك لا تزال العقوبات بسيطة ولا تتناسب مع خطورة الأفعال التي ترتكب من الجاني أو المساهمين معه , وعلى المشرع الجنائي حماية البيئة حتى لو كان الاعتداء على البيئة لم يؤدي إلى ضرر بالإنسان أو بالكائنات الحية أو غيرها لأنه إذا لم يظهر الضرر في الحال فإنه سوف يظهر في المستقبل مما يلحق الضرر بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى[٣]. نأمل من المشرع العراقي أن يعيد النظر في القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بشأن البيئة وتضمينها جميع الأفعال التي تشكل خطراً على البيئة وفرض جزاءات على كل فعل أو مخالفة بما يتناسب وخطورته وشدة تأثيره على البيئة والإنسان .

الفرع الثاني: العقوبات المالية

تعد العقوبات المالية إجراءً مهماً في الحد من الاعتداءات البيئية , وهي من العقوبات المطبقة على جرائم تلوث البيئة وتفرض على من يخالف القوانين البيئية بنصوص قانونية تكون ملزمة على أفراد المجتمع وعليهم الخضوع لحكمها ، وطبيعة هذا الجزاء يلزم أن يكون موقعاً من سلطة قضائية مختصة ، كما يقصد بها تحقيق أهدافها كونها تمس المحكوم عليه في ذمته المالية فتؤدي إلى إنقاصها دون المساس بجسمه أو حريته كالعقوبات السالبة للحرية وهي عقوبات متنوعة

[٢]. نصت المادة (٨٩) بأنه (الحبس البسيط هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم . ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) .

[٣]. المادة (٣٤ / ثانيا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[١]. اشرف هلال, جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق, دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الأولى , ٢٠٠٤, ص ٣٦.

ومختلفة , وتعد الغرامة والمصادرة من أهم العقوبات المالية المقررة في نصوص تشريعات التلويث البيئي لمواجهة جرائم تلويث البيئة[١] .هذا ما سنتناوله وفق الآتي:-

أولاً : عقوبة الغرامة :

وهي عقوبة جنائية تصيب بأذاها المباشر الذمة المالية للمحكوم عليه , أي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المالي الذي يقدره الحكم القضائي جزاءً لما ارتكبه من جريمة وتختلف الغرامة الجنائية عن التعويض المدني وكذلك عن الغرامة التأديبية وهي تختلف أيضاً عن الرد[٢] . وقد نص قانون العقوبات العراقي عليها بأنها (عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه ...)[٣] . حيث تفرض العقوبة على من يخالف القوانين البيئية أو يتسبب بتلويثها , إذ تعد الغرامة أكثر العقوبات تطبيقاً وانتشاراً في التشريعات البيئية المختلفة سواء على مستوى الدولي أو الوطني لكونها أكثر ردعا . وتتضمن أغلب التشريعات البيئية نصوصاً تنص على عقوبات مالية ومنها الغرامة كجزاء مقرر كونها أسهل تطبيقا، كما أن السلطة التقديرية التي منحها المشرع للقاضي تمكنه من أن يفرض الغرامة بما يتناسب مع الجريمة المرتكبة أو الضرر الحاصل و بخاصة إذا كانت مضبوطة بشكل يتناسب مع طبيعة الأضرار التي تحدث.

ثانياً : عقوبة المصادرة :

تعد عقوبة المصادرة من العقوبات المالية في مجال عقوبات التلوث البيئي فتظهر في صورة استيلاء الدولة بغير مقابل على بعض المعدات أو المواد التي تعد من مصادر تلويث البيئة ، إذ حرصت التشريعات البيئية على النص على عقوبة المصادرة كجزاء مالي يترتب على جرائم تلويث

(٢). عادل ماهر الالفي, الحماية الجنائية للبيئة , كلية الحقوق , جامعة المنصورة , الناشر, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية,٢٠٠٩,, ص ٤٧٢.

(٣). التعويض المدني يستهدف إصلاح الضرر , في حين الغرامة تتمثل في ألم مقصود بذاته يهدف إلى التأثير على إرادة المحكوم عليه ومجازاته عن ارتكابه فعلاً غير مشروع . أما الغرامة التأديبية لا توقع إلا إذا كان الفاعل يخضع لنظام تأديبي معين نتيجة علاقة تبعية خاصة بهيئة معينة , أما الرد فهو ليس كالعقوبة إنما هو إعادة الشيء الذي وقعت عليه الجريمة إلى صاحبه أو من له حق حيازة عليه, علي حسين الخلف,– سلطان عبد القادر الشاوي , مصدر سابق, ص ٤٢٨.

(١).المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

البيئة , ويقصد بعقوبة المصادرة هي " نقل ملكية الأموال ذات الصلة بالجريمة إلى خزينة الدولة جبراً ودون مقابل....." [١] .فضلا عن ذلك فقد نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على مصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة نتيجة الحكم على المتهم بعقوبة أصلية لجناية أو جنحة وبدون إخلال بحقوق غير الحسني النية[٢] . وقد تم تعريفها بأنها (الاستيلاء على مال المحكوم علية وانتقال ملكيته إلى الدولة بدون أي تعويض)[٣] . ويتضح من التعريف أن المصادرة عقوبة مالية تفرض مع العقوبة الأصلية من حبس وغرامة وقد تكون المصادرة عقوبة تبعية يحكم بها بالضرورة مع العقوبة الأصلية وقد تكون عقوبة تكميلية ويجب أن تفرض من السلطة القضائية , بالنص على عقوبة المصادرة كجزاء مقرر لجرائم تلويث البيئة لزيادة فعالية الحماية الجنائية للبيئة لاسيما فيما يتعلق بالمواد الملوثة والمشعة والخطرة مما يساعد على استئصال جرائم تلويث البيئة ومن ذلك مصادرة الأجهزة أو المادة المشعة، وهناك فرق بين الغرامة والمصادرة على الرغم من أن المصادرة والغرامة عقوبتان ماليتان ولكن يوجد بينهما فروق جوهرية , إذ إن عقوبة الغرامة عقوبة نقدية ، أما المصادرة عقوبة عينية ، والغرامة عقوبة أصلية وقد تكون على سبيل الاستثناء عقوبة تكميلية، أما المصادرة عقوبة تكميلية فحسب، والمجال الرئيسي للغرامة هو المخالفات والجنح، في حين يقتصر مجال المصادرة على الجنايات والجنح[٤] . أما المشرع العراقي لم ينص على عقوبة المصادرة في نصوص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي الخاصة بالأحكام الجزائية إلى جانب العقوبات الأخرى، واكتفى بالنص على إعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص بها بطريقة آمنة [٥].

المطلب الثاني

التدابير الاحترازية

(٢). محمود أحمد طه, الحماية الجنائية للبيئة من التلوث ، منشأة المعارف ، الإسكندرية , ٢٠٠٧, ص ١٣٤.

(٣). " فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيما الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها . وهذا كله بدون إخلال بحقوق غير الحسني النية "

(٤) . نقلاً عن علي حسين الخلف –سلطان عبد القادر الشاوي, مصدر سابق, ص ٤٣٨ .

(١). ليلى الجنابي, الجزاءات القانونية لتلوث البيئة (دراسة تحليلية مقارنة) , بغداد,٢٠١٤, ص ٨٣ .

(٢). المادة (٣٥) من القانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

التدابير الاحترازية من العقوبات الجنائية المقررة في التشريعات الجنائية وخاصة التشريعات الحديثة بسبب أهميتها في الوقاية من الجريمة ومكافحتها عن طريق استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة لدى بعض الأشخاص ودرئها عن المجتمع, فقد أصبحت العقوبة في بعض الأحيان لا تكفي وحدها لمواجهة الانحراف نحو الإجرام وحماية المجتمع من الجريمة , إذ تعد التدابير الاحترازية وسيلة دفاع اجتماعي تهدف إلى منع الجريمة بالوقاية منها وذلك من خلال مواجهة الخطورة قبل أن يتحقق الاعتداء على المجتمع ومنع ظاهرة الإجرام, فضلاً عن منع المجرم عن معاودة ارتكاب الجريمة[١] . وكانت التدابير الاحترازية الوسيلة المكملة للعقوبة فقد أصبحت العقوبة والتدابير الاحترازية وسيلتين ضروريتين للحد من الجرائم تكمل إحداهما الأخرى, وإن التدابير الاحترازية إجراءات قسرية توقع جبراً على من توافرت فيه الخطورة الإجرامية[٢] . وهي لا تنهض على فكرة المسؤولية الجنائية بل تؤسس على أساس الخطورة الإجرامية , وارتباط التدابير الاحترازية بالخطورة الإجرامية يعني توقيع هذه التدابير على الجاني الذي وقعت منه بالفعل جريمة سابقة تكشف عن تلك الخطورة, والهدف من هذا هو منع الجاني من ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل و تتميز التدابير الاحترازية عن الإجراءات الوقائية التي يتخذها المجتمع قبل وقوع الجريمة والتي توصف بأنها تدابير ذات طبيعة اجتماعية هدفها تضييق فرص الإجرام عن طريق معالجة البطالة وتحسين المستوى المعيشة للمواطن وتوفير الخدمات والتعليم والقضاء على جميع العوامل التي قد تدفع الشخص إلى ارتكاب جريمة , وهناك تشريعات جنائية تؤخذ بالجمع بين العقوبة و التدابير الاحترازية إذ تفرض العقوبة وحدها حينما لا توجد ضرورة لفرض التدابير الاحترازية معها أو تفرض التدابير الاحترازية وحدها حينما لا يكون لفرض العقوبة فائدة أو تفرض العقوبة والتدابير الاحترازية معاً في الحالات التي تحتاج إليهما بحيث تطبق العقوبة أولاً، ثم يطبق التدابير الاحترازية[٣] . وتعرف التدابير الاحترازية بأنها (إجراء يواجه الخطورة الإجرامية

(٣). ذكرى فضل عبد الله سالم, التدابير الاحترازية في القانون الجنائي اليمني (دراسة مقارنة), رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي, كلية الحقوق – جامعة عدن,٢٠٠٨, ص ٧.

(٤). الخطورة الإجرامية : هي حالة يكون عليها المجرم تنبئ عن احتمال ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل وتتكون حالة المجرم الخطر إجرامياً من عنصرين هما القدرة على الإجرام وضعف إمكانية التأهيل لدية وعلى القاضي إن يستظهر الخطورة الإجرامية من طبيعة الجريمة المقترفة وجسامتها والكيفية التي نفذت فيها وغايتها كما عليه أن يستظهر ها من ظروف المجرم الشخصية والاجتماعية والاقتصادية . عبود السراج, شرح قانون العقوبات القسم العام , الجزء الثاني (نظرية المسؤولية الجزائية والعقوبة) جامعة دمشق , كلية الحقوق, دار الثقافة للنشر والتوزيع, سوريا, الطبعة الأولى, ٢٠١٢, ص ١١٥ .

(١) عبود السراج, مصدر سابق ،ص ١١٥ .

الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة بغية تخليصه منها ودرئها عن المجتمع)[١] . ويتضح من هذا التعريف إن التدابير الاحترازية ذات طابع وقائي يفرض على الجاني لأمور تتعلق بمصلحة الفرد والمجتمع معاً , إذ إنه يهدف إلى علاج المجرم وكذلك إلى حماية المجتمع من خطر المجرم , وتتمثل التدابير الاحترازية بمجموعة من الإجراءات الفردية القسرية التي تحمل اللوم الأخلاقي, تفرضها السلطة العامة بمن يرجح لديها احتمال ارتكابه جريمة أخرى وذلك بهدف القضاء على خطورة إجرامية كافية فيه[٢] وان القضاء وحده هو الذي يجوز له توقيع التدابير الاحترازية على مرتكب الجريمة الذي ثبتت خطورته الإجرامية على المجتمع وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (١٠٣ / ١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ , سنبحث أهم تلك التدابير في مجال حماية البيئة من التلوث بتقسيم هذا المطلب على فرعين : نتناول في الأول التدابير العينية "غلق المنشأة", أما الثاني نبحث فيه التدابير الشخصية (حظر ممارسة النشاط) وفق الآتي :-

الفرع الأول

التدابير العينية

إن الأفعال التي تشكل اعتداءً على البيئة باتت اليوم لا تقع تحت حصر مما اقتضى هذا التنوع تعدد العقوبات التي تفرض على من يخالف القوانين والتعليمات والأنظمة البيئية وذلك عن طريق الانتهاكات ل عناصر ومكونات البيئة فقد انتهى الفقه القانوني إلى الحلول المتمثلة بفرض العقوبات الجنائية المختلفة بغية المحافظة على البيئة ومنع الإساءة إليها وذلك عن طريق ضرورة التدابير العينية من كافة دول العالم للتوافق بين مقتضيات التطورات العلمية الحديثة وما تفرضه من قيود وبين مبدأ تمتع الإنسان في بيئة ملائمة[٣] .ومن التدابير العينية التي وردت في مجال جرائم البيئة هي غلق المنشأة وهذا ما نبحثه وفق الآتي :-

غلق المنشأة :

(٢). عبود السراج, المصدر نفسه , ص ١١٦ .

(٣) . محمود نجيب حسني, مصدر سابق, ص ٩٣٤ .

(٤). جعفر عبد السلام, حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة, نشر رابطة الجامعات الإسلامية , ٢٠٠٨, ص١١ .

تعد المنشأة من أكبر مصادر التلوث من حيث خطورتها وإن جزاء غلق المنشأة من أبرز التدابير العينية في مواد التلويث لأن أثرها يمتد إلى العاملين في المنشأة ويضر بالاقتصاد الوطني ولكنه في الوقت نفسه يضع حداً للأنشطة الخطرة على الصحة العامة والسلامة العامة .ويقصد بغلق المنشأة هو منعها من ممارسة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه الجريمة المتعلقة بهذا النشاط , أو بمعنى آخر هو منع استمرار المنشأة في مزاولة عملها طالما كانت تمثل خطراً على النظام العام[١] .إذ يتم إبعاد أية منشأة أو معمل أو أية جهة أو مصدر ملوث للبيئة عن دائرة التعامل متى كانت وسيلة أو سبباً لبعض أوجه النشاط الملوث الذي يشكل خطراً على النظام العام, إذ إن غلق المنشأة هو الحل الوحيد لإيقاف الضرر الواقع على البيئة, وقد أجازت بعض التشريعات البيئية إغلاق المنشأة بصفة مؤقتة أو دائمة عندما تتسبب تلك المنشأة في إحداث أخطار أو مساوئ تؤدي إلى تلويث البيئة أو عند ممارستها للنشاط دون موافقة بيئية أو مخالفة الشروط الصحية والسلامة المهنية ومستلزماتها , وقد نصت على هذه التدابير الاحترازية العينية أغلب التشريعات البيئية وإن اختلف اتجاه كل منهما بشأن تنظيمه وضمان تنفيذه كما يجب .كذلك تبنى المشرع العراقي عقوبة الإنذار أو إيقاف أو غلق أية منشأة أو معمل أو أية جهة أو مصدر ملوث للبيئة كجزاء مقرر لمن ارتكب أي جريمة تلويث للبيئة عن طريق نص المادة (٣٣ / أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بأنه (للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة.

الفرع الثاني

التدابير الشخصية

التدابير الشخصية هي تدابير وقائية يتعلق موضوعها بشخص المحكوم علية ويتقرر بموجبها حرمانه من بعض المزايا والحقوق وترمي إلى العلاج ,أي إلى تحقيق الردع الخاص وكذلك مواجهة الخطورة الإجرامية التي عبر عنها بانتهاك القواعد القانونية التي تحمي البيئة , إذ تتمثل

(١).رائف محمد لبيت, الحماية الإجرائية للبيئة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة المنوفية, مصر, ٢٠٠٨,ص ١٩٦.

هذه التدابير في حرمان المحكوم علية من مزاولة نشاطاته التي تسبب في تلويث البيئة بالحكم بسحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذي يخوله ممارسة النشاط[١] .وهذا ما نبحثه وفق الآتي :-

حظر ممارسة النشاط :

يقصد بتدبير حظر ممارسة النشاط هو منع المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط يتسبب بتلويث البيئة ويشكل خطورة إجرامية على المجتمع , وهو أسلوب من أساليب العقوبات الجنائية الذي تلجأ إليه الجهات المختصة وموجه لمن يخالف القوانين والتعليمات والأنظمة التي تنظم المحيط البيئي وتحرص على حمايته. إذ تبنى المشرع العراقي عقوبة إيقاف العمل أو الغلق المؤقت أية منشأة أو معمل أو أية جهة أو مصدر ملوث للبيئة كجزاء مقرر حتى إزالة المخالفة[٢].

المبحث الثاني

العقوبات غير الجزائية المقررة لحماية البيئة في التشريع العراقي

تعد الجرائم البيئية من الجرائم الخطيرة التي تمس سلامة الإنسانية والأنظمة البيئية مما يتطلب الحد من انتشار المخالفات البيئية, وذلك باتباع إجراءات وقائية تتناسب مع الظواهر الإجرامية الخطيرة وذلك بعد أن ازداد تفاقم الملوثات البشرية على البيئة بسبب التقدم الصناعي والزراعي وغيره من الأسباب الأخرى التي أسهمت في تلوث البيئة وأصبحت مصدر للإمراض بسبب الفساد الذي طرأ على عناصر البيئة . تعد الجرائم البيئية من أهم الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخراً والتي اتسع مجالها نظراً لانتشارها وآثارها السلبية والمؤثرة على البيئة وحياة الإنسان وجسده وسلامته وأمنه[٣] .عليه تستوجب الطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة إخضاعها لنظام جزائي غير جنائي يتناسب مع جرائم تلويث البيئة ويتلاءم مع المصالح الجديرة بالحماية , إذ إن جرائم تلويث البيئة تختلف في طبيعتها عن الجرائم التقليدية الأخرى لكون الفاعل فيها غالباً ما يكون شخصاً معنوياً , وإن الشخص المعنوي مجرد من كل إرادة شخصية ومن كل استقلال , فهو محض افتراض قانوني اقتضته الضرورة تنقصه الإرادة والتمييز وحرية الاختيار[٤] .لذا حرص

(٢). فرج صالح الهريش, جرائم تلويث البيئة , دراسة مقارنة , المؤسسة الفنية للطباعة والنشر , القاهرة , الطبعة الأولى, ١٩٨٨, ص ١٤٤.

(١).المادة (٣٣ / أولا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

(٢). جعفر عبد السلام , مصدر سابق , ص ١.

(٣). رنا ابراهيم سليمان العطور, المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي , كلية الحقوق , الجامعة الأردنية , بحث منشور, مجله جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية , المجلد ٢٢, العدد الثاني, ٢٠٠٦, ص٣٤٣ .

المشرعون على إخضاع مثل هذه الجرائم لنظام قانوني أخر يتمثل في جزاءات المدنية وأخرى إدارية[١] .إذ تعد العقوبات المدنية والإدارية من أهم العقوبات غير الجنائية التي تجد لها تطبيقاً واسعاً وفعالاً في النصوص البيئية , والعقوبات غير الجنائية في جرائم تلويث البيئة تنقسم إلى جزاءات مدنية وجزاءات إدارية , هذا ما سنبحثه في مطلبين نتناول في الأول العقوبات المدنية أما الثاني نبحث فيه العقوبات الإدارية وفق الآتي :-

المطلب الأول

العقوبات المدنية

يترتب على العقوبات المدنية آثار كونها تمثل اعتداءً على مصلحة خاصة أو حقاً خاصاً محمياً, لإخلالها بالنظام الاجتماعي . ويهدف الجزاء المدني إلى إصلاح الضرر الذي ينتج عن مخالفة قاعدة قانونية أو إزالته وتضم العقوبات المدنية صوراً مختلفة لإزالة آثار المخالفة القانونية تتراوح بين التعويض أو ما يسمى بالتنفيذ بمقابل إضافته إلى البطلان والفسخ[٢] .ويعد جزاء التعويض وإعادة الحال إلى ما كان عليه من أهم العقوبات المدنية المقررة في التشريعات البيئية الخاصة بالتلوث البيئي وهذا ما نبحثه في هذا المطلب عن طريق تقسيمه على فرعين نتناول في الأول التعويض أما الثاني نبحث فيه إعادة الحال إلى ما كان علية وفق الآتي :-

الفرع الأول

التعويض

يتخذ الجزاء المدني صورة التعويض الذي يتمثل بالجزاء المدني التنفيذي لإزالة أثر المخالفة القانونية ويقوم على أساس الضرر الذي تحقق من الفعل المخالف و تنص معظم التشريعات البيئية على مسؤولية الملوث عن تعويض الضرر الناتج عن فعل تلويث البيئة المنسوب إلية , وللمتضرر الحق في الحصول على التعويض الذي يتناسب مع فعل الجريمة البيئية , إذ هناك تشريعات بيئية تتجه في الوقت الحاضر إلى إدراج التعويض ضمن القوانين الجنائية البيئية التي يقضي بها بغية تعويض المجني عليهم في جرائم البيئة في أسرع وقت ممكن لغرض تجنب الوقت

(٤). فرج صالح الهريش, مصدر سابق, ص ٥٥٧ .

(١). فرج صالح الهريش, مصدر سابق, ص ٤٧٦ .

الطويل في حسم إجراءات التقاضي المعمول بها في القضاء المدني[١] . ويعد كل من تسبب في ضرر للغير بسبب تلويث البيئة مسؤولاً مدنياً عن هذه الأضرار المترتبة ويلتزم بجبربها أو التعويض عنها .

الفرع الثاني

إعادة الحال إلى ما كان عليه

يعد إعادة الحال إلى ما كان علية من العقوبات غير الجنائية وإنما هو من العقوبات المدينة الهامة التي تهدف إلى حماية البيئة , والتي تتمثل بذلك الأثر الذي يترتب على المحكوم عليه عن الضرر نتيجة مخالفته لقاعدة قانونية تحمي المصالح الجديرة بالحماية و إعادة الحال إلى ما كان علية قبل وقوع الجريمة , ولكن في الوقت نفسه هناك صعوبة إعادة الحال إلى ما كان علية بالنسبة للوسط البيئي الذي لحقه الضرر في بعض الحالات, والأكثر من ذلك بل يبدو الأمر صعباً في بعض الحالات كإيذاء صحة الإنسان نتيجة الأغذية الملوثة أو الفاسدة التي قد تؤدي إلى الإصابة بالأمراض المستعصية كالسرطان[٢] . أما قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ فقد تناولت المادة (٣٢/ أولاً) هذا الجزاء المدني المتمثل في إعادة الحال إلى ما كان علية ضمن أحكام القانون حيث نصت بأن (يُعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها)[٣] .

المطلب الثاني

العقوبات الإدارية: للجزاءات الإدارية أهمية بالغة في نطاق جرائم تلويث البيئة ولها طابع وقائي وعلاجي في آن واحد طالما ارتكزت على الأخطاء المنسوبة سواءٌ أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً بما يتلاءم مع طبيعة الفعل المخالف لأحكام التشريعات الخاصة بحماية البيئة[٤] .والتي

(٢). رائف محمد لبيت, مصدر سابق , ص ١٩٩ .

(١). ليلى الجنابي, مصدر سابق , ص ٨٦ .

(٢). المادة (٣٢ / أولاُ) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

(٣).رنا ابراهيم سليمان العطور, مصدر سابق , ص ٣٤٥ .

تساعد بشكل فعال في الحد من الأضرار بالبيئة وإنها تطبق بعد وقوع الإخلال بالبيئة بالفعل لتوقي تكرارها , وحدد المشرع جزاءات إدارية بيئية لمرتكبي المخالفات الضارة بالبيئة[١] .وتتميز العقوبات الإدارية عن العقوبات الأخرى التي تم بحثها سابقاً وتتمثل بالعقوبات الإدارية بسرعة تطبيقها مما يؤدي إلى تفادي اتساع نطاق الأضرار التي تؤدي إلى تلوث البيئة ومن ثم فإنها تعمل على تدعيم دور الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث فضلاً عما يملكه من أساليب وقائية عن طريق منحه إمكانيات واسعة لردع كل من يخالف التشريعات البيئية أو القرارات الإدارية البيئية المختلفة وتوقيع العقوبات المناسب له[٢] .ويقصد بالعقوبات الإدارية البيئية هي عبارة عن قرارات إدارية فردية ذات طابع جزائي توقعها السلطات الإدارية المختصة مركزية أو محلية على مرتكب المخالفة الضارة بالبيئة والملوثة لها سواءٌ أكان فرداً معيناً أم جماعة محددة من غير الخاضعين أو المتعاملين معها استناداً لنص تشريعي وفي إطار ما تضمنه من ضمانات .ويتخذ الجزاء الإداري كغيره من صور العقوبات أشكالاً متعددة ، وإن بحث أهم العقوبات الإدارية المقررة على ارتكاب جرائم تلويث البيئة تقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فروعين نتناول في الأول الغرامة الإدارية أما الثاني نبحث فيه الغلق الإداري ووقف المنشاة عن العمل.

الفرع الأول

الغرامة الإدارية: تهدف الغرامة الإدارية إلى التأثير على إرادة المحكوم عليه عن ارتكابه فعلاً غير مشروع , وقد عرفت المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بأنه (هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه)[٣] .وإن الغرامة لا تقيد حرية الإنسان ولا تمثل اعتداءً على جسده ولا تكلف الدولة شيئا بل هي مصدر لخزانة الدولة , فضلاً عن ذلك أنها عقوبة فعالة ومؤثرة وتتكيف مع الجريمة المرتكبة, ويعد جزاء الغرامة الإدارية من أكثر العقوبات الإدارية استعمالاً في مواد تشريعات تلويث البيئة وذلك لسهولة توقيعه وسرعة تحصيل الغرامة المقررة, ويقصد بالغرامة الإدارية (هي جزاء إداري مالي عبارة عن مبلغ نقدي تفرضه الجهة الإدارية على

(٤). موسى مصطفى شحاته, الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها، دون سنة نشر, ص ١٣.

(٥). موسى مصطفى شحاته, المصدر نفسه، ص ١٤ .

(١). المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي النافذ المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل .

المخالف لصالح خزانة الدولة بدلاً من ملاحقته جنائيا عن الفعل)[١] . وتعرف الغرامة الإدارية أيضا (كجزاء إداري بأنها مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلاً من متابعته جنائياً عن الفعل، وتمثل هذه الغرامة أحياناً الجزاء الوحيد للفعل مع الاحتفاظ بحق المتهم في الطعن أمام القضاء بالقرار الصادر بفرض الغرامة)[٢] . ونتيجة التحول العميق الذي شهدته السياسة الجنائية لحماية طائفة من المصالح الأساسية والقيم الجوهرية في المجتمع ليمنع الاعتداء عليها , وسبب التجريم لأي تشريع هو منع الاعتداء على القيم والمصالح المعتبرة في المجتمع , وإن القيم والمصالح تتفاوت فيما بينها تبعا لطبيعتها وأهميتها دون الأخرى ,وكذلك تقدير العقوبة يجب أن يكون متناسبا مع قيمة المصلحة المحمية وتعد البيئة من القيم والمصالح المعتبرة سواءٌ أكان على المستوى الوطني أم الدولي[٣] . ونتيجة التغيير الجوهري على المستوى التشريعي للبيئة احتلت مشكلة البيئة والمحافظة عليها مكاناً بارزاً في المؤتمرات الدولية بعد ازدياد مصادر التلويث البيئي وتنوعها والكشف عن الآثار الخطيرة التي تنجم عن هذا التلويث وتأثيراتها على الإنسان . وفي العراق اتجه المشرع العراقي نحو العقوبات الإدارية ومنها الغرامة الإدارية في التشريعات البيئية في جرائم تلويث البيئة لتمثل العقاب المناسب لمن يرتكب أو يخالف الأحكام الخاصة بحماية البيئة من التلويث , فقد تناول قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ في المادة (٣٣ / ثانياً) .ويمكننا القول في ضوء ما جاء في هذا النص إنه على الرغم من أخذ المشرع العراقي بالغرامة الإدارية كأحد العقوبات الإدارية لحماية البيئة من التلوث وهو بلا شك مسلك إيجابي ، إلا أننا نجد أن الشكل الذي اتبعه المشرع العراقي في هذه المادة بتحديد مقدار الغرامة بين حدين من شأنه إن يضيق من سلطة الضبط الإداري البيئي في اختيار المقدار الملائم للمخالفة البيئية لذا كان يتعين على المشرع العراقي بالأخذ بالغرامة النسبية , وهي نوع من الغرامات لا ينص عليها القانون بمقدار معين أو مبلغ نقدي ثابت حيث تتناسب مع الضرر أو الفائدة التي تحققت من الجريمة[٤] .فضلاً عن التوسيع من سلطة الضبط الإداري البيئي في تطبيق هذا الأسلوب العلاجي وإعطاء الهيئات المحلية البيئية حق توقيع جزاء الغرامة الإدارية

(٢). موسى مصطفى شحاته, مصدر سابق , ص ٢٠١ .

(٣). نواف كنعان, القانون الإداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦, ص ٣١٥ .

(٤). .تميم طاهر الجادر, حماية البيئة في التشريع الجنائي العراقي , بغداد , الجامعة المستنصرية , كلية القانون , بحث غير منشور , ص ٩.

(١). علي عدنان الفيل, دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي , بحث منشور على شبكة الانترنيت, ٢٠٠٩, ص ١١٦.

وعدم قصرها على الهيئات المركزية كونها الأقرب لموقع الضرر والأكثر قدرة على تحديد ما يلزم لعلاجه, حيث تتخذ الغرامة الإدارية عدة صور فقد تكون مبلغا من المال تفرضه الجهات الإدارية في جرائم تلويث البيئة المنصوص عليها في التشريعات البيئية, وقد تكون الغرامة الإدارية في شكل محدد كمبلغ ثابت من المال يتم سداده عن كل فعل مخالف للتشريعات البيئية أو في صورة يتم تحديد مقدار الغرامة من المشرع كما هو في حالة الغرامة النسبية المقررة في بعض جرائم تلويث البيئة وقد يترك للإدارة سلطة تحديد مقدارها.

الفرع الثاني

الغلق الإداري ووقف المنشأة عن العمل

حرصت أغلب التشريعات البيئية على منح الجهات الإدارية المختصة سلطة فرض جزائي غلق المنشأة أو المعمل أو إيقافهما عن العمل بسبب المخالفة لمدة مؤقتة حتى إزالة مصدر وأسباب التلويث والأضرار التي لحقت بالبيئة أو القيام بإصلاح آثارها مما يساعد على عدم تكرار أي نشاط يؤدي إلى تلويث البيئة في المستقبل والحد منه بغية حماية البيئة وصحة وسلامة الإنسان, وإن الغلق الإداري أو وقف المنشأة عن العمل هو جزاء يتمثل في منع المنشأة أو المعمل من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط , واتجه المشرع في كثير من التشريعات المتعلقة بحماية البيئة من التلويث على منح الجهات الإدارية المختصة من فرض هذا الجزاء الإداري على بعض حالات التلويث البيئي, كونه يتصف بنوع من الفعالية و يضع حداً للأنشطة الخطرة على البيئة وعلى صحة وسلامة الإنسان فضلاً عن ذلك يمنع تكرار ممارسة مثل هكذا أنشطة في المستقبل , وهو جزاء ايجابي يتسم أيضا بالسرعة في الحد من التلويث والإضرار بالبيئة, لكونه يبيح للجهات الإدارية الحق في استخدامه فور أن يتبين لها أية حالة تلويث بيئي وذلك دون انتظار لما سيسفر عنه من إجراءات المحاكمة في حال اللجوء إلى القضاء[١].وإن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط وله آثار سلبية على الاقتصاد الوطني ويستتبع خسارة مادية أكيدة تدفع من يتحملها إلى تلافي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل ويضع حداً للأنشطة الخطرة على الصحة والسلامة العامة[٢] .وإن وقف العمل بالمنشأة يقصد به وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت

(١). موسى مصطفى شحاته, مصدر سابق , ص ٢٣ .

(٢). ماجد راغب الحلو, قانون حماية البيئة (في ضوء الشريعة الإسلامية) دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, سنة ٢٠٠٤,ص ١٤٧ .

جريمة مخالفة للقوانين واللوائح[1]. وبذلك يكون كل من جزائي وقف أو غلق المنشأة هما الجزاء الأمثل لبعض المخالفات البيئية كما في حالة رمي مخلفات المصانع في المياه أو تصاعد الأبخرة السامة منها أو إطلاق الأشعة الأيونية والنووية وتسريبها وغيرها من المخالفات الأخرى, وان المشرع العراقي فقد تبنى الجزائيين إيقاف العمل أو الغلق المؤقت أية منشأة أو معمل أو أية جهة أو مصدر ملوث للبيئة كجزاء مقرر لمن ارتكب أي جريمة تلويث البيئة عن طريق نص المادة (٣٣/أولا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

الخاتمة

كشفت العديد من الدراسات العلمية عن تعرض عناصر البيئة المختلفة للتلوث وما نجم عن تلك التلوث من آثار بيئية مروعة وتدهور مستمر بحيث أصبح يهدد كافة الكائنات الحية بمخاطر وأضرار جسيمة ناجمة عن الحروب واستخدام أسلحة الدمار الشامل النووية , الكيماوية والبيولوجية , إضافة للسلوكيات الملوثة الأخرى التي ألحقت بالبيئة العراقية أضراراً كبيرة من جراء تلك الانتهاك , لذلك جاءت فكرة هذا البحث لحماية البيئة من التلويث . ويمكن إجمال النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث على النحو الآتي :-

أولاً: النتائج:

١- أوضح البحث بأنه على الرغم من تنوع العقوبات القانونية التي تضمنتها القوانين البيئية والتعليمات والأنظمة البيئية , إلا أنها لا تتناسب أغلبها مع الخطورة و الأضرار التي تسببها الجرائم البيئية والتي نشهدها حاليا وذلك لبساطتها .

٢- أظهر البحث أن المشرع العراقي لم يأخذ بالغرامة النسبية على اعتبار أن تقدير قيمة الغرامة المناسب للأخطار والأضرار البيئية الناجمة عن جرائم تلويث البيئة أمر يصعب تحديده في أغلب الأحيان لذا فإن من المناسب هنا النص على عقوبة الغرامة النسبية التي تقدر في ضوء الأضرار التي لحقت بالبيئة والفائدة المترتبة عليها لأنه الأسلوب الأمثل لمعالجة الأضرار البيئية.

٣- أظهر البحث أن المشرع العراقي لم ينص على عقوبة المصادرة التي توقع على الشخص المعنوي إلى جانب العقوبات الأخرى كجزاء مقرر لجرائم تلوث البيئة لزيادة فعالية الحماية الجنائية للبيئة وللإنسان والكائنات الحية, حيث يترتب عليها خسارته للمال المصادر لاسيما فيما

(٣). رائف محمد لبيت, مصدر سابق , ص ٢٠٤ .

يتعلق بالمواد الملوثة الضارة والمشعة والخطرة مما يساعد على استئصال أسباب جرائم تلوث البيئة.

٤- ضرورة اتخاذ التدابير من دول العالم للتوفيق بين مقتضيات التطورات العلمية الحديثة وما تفرضه من قيود وبين توفير الحماية لبيئة نظيفة.

المقترحات:

وهكذا نصل إلى عدد من الاقتراحات والتوصيات اللازم مراعاتها وأخذها في عين الاعتبار تحقيقاً للحفاظ على مكونات البيئة وضرورة زيادة فعالية التشريعات الجنائية لحماية البيئة من التلوث البيئي وذلك على النحو الآتي :-

١- التدخل التشريعي الجنائي لاستكمال القصور الذي يشوب أحكام قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ والقوانين البيئية الصادرة لحماية البيئة من أخطار التلويث, مع إدراك خطورة الجرائم البيئية التي تمس بسلامة الأنظمة البيئية.

٢- زيادة قيمة الغرامة المقررة على ارتكاب جريمة التلويث البيئي, فضلاً عن العقوبات السالبة للحرية بما يتناسب مع الأضرار الصحية والجسدية الناجمة عن ارتكاب جريمة مخالفة التلوث.

٣- ندعو المشرع العراقي إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مواد التلويث البيئي كونها وسيلة دفاع اجتماعية فعالة ضد الآثار الناجمة عن التلوث البيئي .

٤- إقرار الغرامة النسبية في مواد التلويث البيئي بقانون حماية وتحسين البيئة العراقي على اعتبار تقدير قيمتها بالنظر للأخطار و الأضرار البيئية الناجمة عن جرائم تلويث البيئة والفائدة المترتبة عليها لأنها الأسلوب الأمثل لمعالجة الأضرار البيئية .

٥- من الأفضل أن يسلك المشرع العراقي مسلك المشرعين الآخرين بشأن النص على عقوبة المصادرة للمواد والأجهزة وغيرها (مبرز جرمي) كتدبير وقائي وجوبي ويؤدي إلى استئصال أسباب جريمة التلوث البيئي .

ولعل هذا جهدنا يكون خطوة على الطريق السليم ولبنة في البناء التشريعي الجنائي لحماية الإنسان.

المصادر والمراجع:

أولا: الكتب.

١- اشرف هلال, جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٤.
٢- جعفر عبد السلام, حق الانسان في بيئة صحية مناسبة , نشر رابطة الجامعات الإسلامية , الإمارات , الشارقة, ٢٠٠١.
٣- عادل ماهر الالفى, الحماية الجنائية للبيئة , كلية الحقوق , جامعة المنصورة , الناشر, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, ٢٠٠٩.
٤- عبد الناصر زياد هيا جنه, النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية , الجامعة الأردنية , كلية الحقوق, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , الطبعة الأولى, ٢٠١٢.
٥- عبود السراج, شرح قانون العقوبات القسم العام , الجزء الثاني (نظرية المسؤولية الجزائية والعقوبة) جامعة دمشق , كلية الحقوق, دار الثقافة للنشر والتوزيع, سوريا, الطبعة الأولى, ٢٠١٢.
٦- علي حسين الخلف – سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات , الناشر العاتك لصناعة الكتب , بغداد , الطبعة الثانية, ٢٠٠١.
٧- فرج صالح الهريش, جرائم تلويث البيئة , دراسة مقارنة , المؤسسة الفنية للطباعة والنشر , القاهرة , الطبعة الأولى, ١٩٨٨.
٨- ليلى الجنابي, العقوبات القانونية لتلوث البيئة (دراسة تحليلية مقارنة) , بغداد, بلا سنة نشر .
٩- ماجد راغب الحلو, قانون حماية البيئة (في ضوء الشريعة الإسلامية) دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠٠٤.
١٠- محمود احمد طه, الحماية الجنائية للبيئة من التلوث ، منشاة المعارف ، الإسكندرية, ٢٠٠٧.
١١- محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, دار النهضة العربية, الإسكندرية, ١٩٨٨.
١٢- موسى مصطفى شحاتة, العقوبات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا , القاهرة, دون سنة نشر.
١٣- نواف كنعان, القانون الإداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان, ٢٠٠٦.

ثانيا : الرسائل:

١٤- ذكرى فضل عبد الله سالم, التدابير الاحترازية في القانون الجنائي اليمني (دراسة مقارنة), رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي, كلية الحقوق , جامعة عدن, ٢٠٠٨.

١٥- رائف محمد لبيت, الحماية الإجرائية للبيئة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة المنوفية, مصر, ٢٠٠٨.

ثالث: البحوث :

١٦- إسماعيل صعصاع البديري – حوراء حيدر إبراهيم, الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث , (دراسة مقارنة), بحث منشور على شبكة الانترنيت , بدون سنة نشر .

١٧- تميم طاهر الجادر, حماية البيئة في التشريع الجنائي العراقي, بغداد, الجامعة المستنصرية, كلية القانون, بحث غير منشور .

١٨- رنا إبراهيم سليمان العطور , المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي , كلية الحقوق , الجامعة الأردنية , بحث منشور على شبكة الانترنيت ,٢٠٠٦.

١٩- علي عدنان الفيل, دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي , بحث منشور على شبكة الانترنيت, ٢٠٩.

رابعاً: القوانين

٢٠- قانون العقوبات العراقي النافذ المرقم ١١١ لسنة١٩٦٩المعدل.

٢١- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

ملاحظة: مع الاحتفاظ بالألقاب العلمية لجميع من ذكروا في البحث.